كاسيا والآخر عاريا وعند الكاسي العاري يدفع الثوب اليه بعد فراغه من الصلاة فحيا وان الظهر
فات الوقت فانه سقط ويصليها قضاء كذا في الكرخي الاصل في هذه المسائل ان كل موضع يفوت
فيه الاداء الى خلف كصلاة العيد وصلاة الجنازة فانه يجوز له التيمم وما كان يفوت الى خلف لا يجوز
له التيمم كالفائتة وصلاة الجمعة ان لها خلفا قال ومن بنى في العيد بالتيمم ه بعد الوضوء جاز عند الاعظم
اي عند ابي حنيفة ومعناه اذا شرع مع الامام في صلاة العيد ثم سبقه الحدث هل يجوز له التيمم والبناء على
الصلاة اذا خشي فواتها مع الامام نظرت ان كان ابتدا الشروع بالوضوء جاز عند ابي حنيفة لان كل طهارة
جاز ان تبتدا بها الصلاة جاز ان يبني عليها اذا كانت التيمم باقيه دليله الطهارة بالماء ولان الابتدا
اقوى من البنا فاذا كان الفوات في الابتدا يبيح له التيمم فكذا خوف الفوات في البنا وقال ابو
يوسف ومحمد ان كان ابتدا الصلاة بالوضوء لا يجوز له التيمم للبنا اذا كان يخاف الفوات لانه اذا
دخل في صلاة العيد مع الامام فقد امن من فواتها لانه اذا توضا وفاته البنا مع الامام امكنه ان
يبني عليها منفردا لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوات واذا لم يخف الفوات
لم يجز له التيمم مع وجود الماء واما اذا كان ابتدا شروعه بالتيمم فانه يتيمم ويبني بالاتفاق لانه
اذا اوجبنا عليه الوضو يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد صلاته وصار الحاصل انه اذا ابتداها
بالتيمم ثم احدث فانه يجوز له ان يتيمم ويبني عليها في قولهم جميعا على قول ابي حنيفة فلا اشكال واما
على قولهما فانه لا يمكنه الوضو للبنا لما فيه من بنا القوي على الضعيف خصوصا على قول محمد فان
من اصله انه لا يبني صلاة المتوضي على صلاة المتيمم قال ولو نسي الماء مصلي في السفر بالتيمم ثم
الماء في الرحل ذكره جاز لدى الاعظم والثاني ومن اما ابو يوسف بالعود امده قوله بالتيمم
الباء متعلق بقوله مصلي اي لو نسي الماء مصلي بالتيمم اي بالتيمم ومعنى المسئلة ان
المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد وهذا معنى قوله جاز لدى الاعظم والثاني ومن اي جازت صلاته عندهما وقوله
ومن اي ومن الجواز بالمرور ولا يلزمه الاعادة وقال ابو يوسف يعيد صلاته لانه واجد
اجماعا ن
للماء لما اذا كان في رحله ثوب نسيه فصلى عريانا ثم ذكره فانه يعيد اجماعا ولانه
رحل المسافر معد للماء فيفترض عليه الطلب ولهما قوله ان لا قدرة له بدون العلم والقدرة
هي المراد بالوجود وما الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب قيل على الاختلاف

ايضا

ايضا عندهما لا يعيد وعنده يعيد ولو كان على الاتفاق انه يعيد اجماعا ففرض الستر
يفوت لا الى خلف والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وقيد بقوله في الرحل لان الغالب
ان حمل الماء لا يكون الا للمسافر وقيد بالنسيان احترازا عما اذا شك او ظن ان ماءه قد فني فصلى
ثم وجده فانه يعيد اجماعا وقيد بقوله في الرحل لانه لو كان على ظهره او معلقا في عنقه
او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا وقوله لو نسي الماء مصلي في السفر يعني
بعد فراغه من الصلاة اما اذا ذكره وهو في الصلاة فانه يقطع ويعيد اجماعا وقيد بنسيان
الماء احترازا عما اذا نسي ثوبه وصلى عريانا ثم ذكره بعد ذلك فانه يعيد اجماعا على الصحيح وقيل
مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وقد قالوا ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه ان وضع الماء بنفسه
في الرحل ولم يطلبه ففي هذا الوجه لا يجوز صلاته اجماعا لان التقصير جاء من قبله حيث لم
يطلب وان وضع غلامه او اجيره وهو لا يعلم ففي هذا الوجه يجوز صلاته اجماعا لان الانسان
لا يخاطب بفعل الغير وان وضع بنفسه ولكنه نسيه فهي مسئلة الخلاف وقد بيناها
بيانه اذا
هو ما طلب الماء المفروض دون ما يغلب ظن المر باقترابه ماء معناه ليس على المتيمم طلب الماء
اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود
لعدم العمران فلم يكن واجدا للماء فلا يجب عليه الطلب واما اذا غلب على ظنه ان هناك ماء
لم يجز ان يتيمم حتى يطلبه وقوله باقترابه ماء اي بقرب الماء وحد القرب ما دون الميل
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء يطلب عن يمين الطريق ويساره قال
ان طمع فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروه ويضلهم ان انقطع عنهم وقيل يطلب
مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويسمعون صوته وجاز تيمم المطالب بالماء من بعد امتناع الحاضر
وقيل ان يطلبه لو تيمما جاز لدى الشيخ خلافا لهما اي اذا كان مع رفيقه ماء يطلبه
منه قبل ان يتيمم لان الماء مما يتسامح به في العادة ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي
حنيفة لانه لا يلزمه الطلب بملك الغير لان سؤال ملك الغير ذل عند المنع وقبوله عند الدفع
فلا يجب عليه الطلب عنده وقال ابو يوسف ومحمد ان غلب على ظنه انه لا يعطيه لا يجب عليه الطلب

Copyright © King Saud University